المحور الثاني: إصلاحات قانون النقد والقرض.

1- الإصلاحات المصرفية قبل سنة 1990م: ورثت الجزائر بعد الاستقلال السياسي جهازا مصرفيا قائما على أساس النظام الليبرالي يخدم المصالح الفرنسية، وهذا ما جعل السلطات العمومية تمتم بإنشاء جهاز مصرفي يوافق نموذج التنمية الاقتصادية المتبناة ويضمن تمويله، حيث قامت خلال سنة 1966م بتأميم البنوك الأجنبية ليتشكل بذلك الجهاز المصرفي الجزائري، إذ احتفظ هذا الأحير بميكله كما هو إلى غاية بداية الثمانينات، أين أعيد النظر في تنظيمه ووظائفه تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية المنتهجة.

1-1-مرحلة الاستقلال والتأميمات (من سنة 1962م إلى سنة 1970م): بذلت السلطات الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة كل ما في وسعها لبسط سيادتها على المؤسسات الاقتصادية، فبدأت بإنشاء عملة وطنية وإصدارها، كما باشرت ببناء نظام بنكي جزائري سواء عن طريق تأميم الفروع البنكية الأجنبية المتواجدة في الجزائر أو عن طريق تأسيس بنوك وطنية جديدة، وفي إطار ذالك تجلت تلك الجهودات المبذولة فيما يلى:

- تأسيس البنك المركزي الجزائري (BCA) في 1963/12/13 بموجب القانون رقم 144/62؛
- تأسيس الصندوق الجزائري للتنمية (CAD) في 1963/05/07 بموجب القانون رقم 165/63 ؟
 - إنشاء العملة الوطنية سنة 1964م ؟
- تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP) في 1964/08/10م بموجب القرار رقم 227/64 ؛
 - تأسيس القرض الشعبي الجزائري (CPA) في 1966/05/14م بموجب القرار رقم 75/67؛
 - إنشاء البنك الوطني الجزائري (BNA) في 1966/06/13 بموجب القرار رقم 178/66 ؟
 - تأسيس البنك الخارجي الجزائري (BEA) في 1967/10/01م بموجب الأمر 204/67 ؟
- بالإضافة إلى تأسيس الخزينة العمومية، الصندوق الجزائري للتطوير، نظام الحصص للاستيراد ورقابة الصرف، وتأميم القرض العقاري الجزائري.

2-1- مرحلة إعادة هيكلة البنوك (من سنة 1971م إلى سنة 1985م): جاء الإصلاح المالي لسنة 1971م بغرض بغرض بخسيد نظام التخطيط المالي في إطار التوجهات السياسية والاقتصادية الجديدة للجزائر آنذاك، والذي كان يهدف إلى مراقبة وتسيير تدفقات العمليات المالية والنقدية الموجهة للمؤسسات العمومية، تضمنت ضرورة إعادة هيكلة وتنظيم المؤسسات المعنية، وذلك بالاعتماد على:

- المركزية في اتخاذ قرارات منح القروض؟
- مبدأ إجبارية التوطين البنكي، وإقرار مبدأ التخصص القطاعي للبنوك؟
- إمكانية استعمال السحب على المكشوف من طرف المؤسسات العمومية لتمويل عمليات الاستغلال وذلك من خلال المادة 30 من قانون المالية لسنة 1971م ؛

- تحديد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من خلال المادة 07 من قانون المالية لسنة 1971م ؟
- تعزيز تعبئة الادخار الوطني وتقويته من خلال المساهمة الإجبارية للمؤسسات العمومية في ميزانية الدولة وذلك بمقتضى المادة 26 من التعليمة 93/71 المؤرخة في 1971/12/31م ؟
 - تكريس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط كبنك وطني للسكن بقرار من وزارة المالية سنة 1971م. وفي سنة 1976م تم إنشاء دائرتين لتمويل الاستثمار الوطني هما:
 - دائرة الخزينة المكلفة بتنفيذ ميزانية التجهيز للدولة والتمويل للأجل الطويل للاستثمارات المخططة ؟
 - الدائرة البنكية لتمويل الاستثمارات العمومية المنتجة.

أما في سنة 1978م فقد تم التراجع عن بعض المبادئ التي تم تبنيها من خلال إصلاحات سنة 1971م، حيث الغي تمويل المؤسسات العمومية عن طريق القروض البنكية متوسطة الأجل وحلت الخزينة محلها في ذلك.

كما تم في هذه المرحلة إعادة هيكلة النظام المصرفي من جديد، وذلك بهدف تعزيز التخصص البنكي من خلال إنشاء بنوك جديدة مكلفة بقطاعات مختلفة، وفي هذا الإطار تم إنشاء بنكين هما:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) في 1982/03/13 بمقتضى المرسوم رقم 82-206 ؟
 - بنك التنمية المحلية (BDL) في 1985/04/30م بموجب المرسوم رقم 85/85.

وعليه يمكن القول عموما أن الجهاز المصرفي الجزائري، خلال هذه الفترة (منذ الاستقلال حتى منتصف الثمانينات) كان بمثابة جهاز محاسب ومسير إداري بحت أكثر منه جهاز مصرفي حقيقي، أو بتعبير آخر كان جهاز وسيط حيادي- بين السلطات النقدية (البنك المركزي والخزينة) وبين المؤسسات الاقتصادية العمومية، رغم اجتهاد المشرع الجزائري في إجراء بعض التعديلات والإصلاحات.

1-3- مرحلة الإصلاحات المصرفية خلال الفترة (1986م-1988م): تسببت أزمة البترول لسنة 1986م باختلالات عميقة على مستوى مؤشرات التوازنات الاقتصادية، الأمر الذي دفع السلطات الجزائرية إلى الإسراع في القيام بإصلاحات على مختلف القطاعات والمستويات -خاصة القطاع المصرفي- تواصلت إلى غاية تبني برنامج التعديل الهيكلي.

وتحت ضغط هذه الأزمة وعدم فعالية الوساطة المالية ونجاعتها، أصدرت السلطات الجزائرية القانون البنكي رقم 12/86، المؤرخ في 19 أوت 1986م المتعلق بنظام البنوك، حيث قامت فلسفة هذا القانون في اتجاه إرساء المبادئ العامة والقواعد التقليدية للنشاط المصرفي، أما من الناحية التطبيقية نص التشريع صراحة على توحيد الإطار القانوني الذي يسير النشاط الخاص لكل المؤسسات المصرفية والمالية مهما كانت طبيعتها القانونية، ومن أهم الأفكار التي تضمنها نذكر:

- ألزم البنوك بأخذ كل التدابير اللازمة لتغطية خطر عدم استرداد ومتابعة القروض الممنوحة ؟
- استعاد البنك المركزي دوره كبنك للبنوك، وتم الفصل بينه كملجأ أخير للإقراض وبين نشاط البنوك التجارية ؟

- تقليل دور الخزينة في نظام التمويل وتغييب مركزة الموارد المالية ؟
- إنشاء هيئات رقابة على النظام البنكي وهيئات استشارية أخرى.

غير أن هذا القانون عدل بقانون رقم 88/00، المؤرخ في 12 جانفي 1988م، والذي وجه لإعادة تنشيط بنك الجزائر (البنك المركزي)، وقطع الصلة بينه وبين الجزينة العمومية، وأعطى للبنوك صلاحية قبول أو رفض ملفات القرض، استنادا لقواعد اقتصاد السوق، بالإضافة إلى منح المؤسسات المالية غير البنكية إمكانية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم وسندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه، كما يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل.

ويمكن القول أن قانون القرض والنقد قد وضع وبشكل تام المنظومة المصرفية والنظام النقدي في مسار الانتقال من اقتصاد مسير مركزيا على اقتصاد موجه بآليات السوق.

2- مضمون الإصلاحات المصرفية في إطار قانون النقد والقرض 90-10: رغبة من السلطات في تفادي سلبيات المرحلة السابقة، وتجاوز قصور الإصلاحات، وتماشيا مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق ومحاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي، جاء القانون المتعلق بالنقد والقرض الذي أعاد تعريف هيكل النظام المصرفي الجزائري، حيث كرس التغيير الجذري لفلسفة العمل المصرفي مقارنة مع المرحلة السابقة، سواء على مستوى القواعد والإجراءات أو على مستوى التعامل والميكانيزمات، فضلا عن تغيير المفاهيم وتحديد الصلاحيات المحولة للمؤسسات المصرفية للقيام بدورها في ظل المرحلة الجديدة ومزاولة نشاطها في إطار اقتصاد السوق

إن إصدار القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض يمثل منعطفا حاسما فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق، ومن أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم، حيث وضع هذا القانون النظام المصرفي على مسار جديد للتطور، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وتفعيل دور السياسة النقدية، ونتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين، حيث أعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة، كما أرجع للبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة، كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية مع تحديد مدتما، واسترجاعها إجباريا في كل سنة، وكذا إرجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة وفق جدول يمتد على 15 سنة، وإلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة ومنع كل شخص طبيعي أو معنوي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات.

2-1- أهداف قانون النقد والقرض 90-10: يهدف قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990م إلى تحقيق ما يلي:

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المصرفي والمالي ؟
- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير شؤون النقد والقرض ؟

- تنظيم عمليات الائتمان و التطهير المالي للمؤسسات العمومية ؟
- تشجيع الاستثمارات الخارجية والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية؟
- تنويع مصادر التمويل للمتعاملين الاقتصاديين، خصوصا بالنسبة للمؤسسات عن طريق إنشاء السوق المالي وبورصة القيم المنقولة.
- 2-2-مبادئ قانون النقد والقرض 90-10: جاء قانون النقد والقرض بعدة مبادئ جديدة تصب مجملها في منح النظام البنكي الجزائري مكانته الحقيقية كمحرك أساسي للاقتصاد، ومن أهم هذه المبادئ ما يلي:
- 2-2-1- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية (هيئة التخطيط): في ظل التخطيط المركزي للاقتصاد كانت القرارات النقدية للنظام السابق تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية، ولم تكن هناك أهداف نقدية بحته، بل كان الهدف هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرنامج المخطط، حتى جاء قانون النقد والقرض، أين قام بهذا الفصل لتحقيق الأهداف التالية:
 - استعادة البنك المركزي دوره في تسيير السياسة النقدية ؟
 - تفعيل السوق النقدية وتنشيطها واستخدام السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي ؟
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك، وجعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض ؟
 - وضع حد للتمييز بين القطاع العام والخاص.
- 2-2-2-الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة (المالية): كانت الخزينة في النظام السابق تلجأ إلى السلطة النقدية وإجبارها على الإصدار النقدي الجديد بدون مقابل، وهذا الشيء أحدث تداخل بين السلطة النقدية والخزينة العمومية، فجاء قانون النقد والقرض ووضع حد لهذا التداخل، ولهذا فصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، فلم تعد الخزينة بموجب هذا القانون حرة في لجوئها إلى البنك المركزي لتمويل العجز، وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:
 - استقلالية البنك المركزي عن الدور المتعاظم للحزينة ؟
 - تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها ؟
 - تهيئة الظروف الملائمة للسياسة النقدية كي تلعب دورها بشكل فعال.
- 2-2-3-الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان (القرض): بموجب القانون 90-10 أبعدت الخزينة عن منح القروض للاقتصاد، فأصبح النظام البنكي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية وذلك لبلوغ الأهداف التالية:
 - تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد؛

- استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية، خاصة تلك المتمثلة في منح القروض ؟
- أصبح توزيع القرض لا يخضع إلى قواعد إدارية، وإنما يرتكز على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

2-2-4-إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة: قبل صدور قانون النقد والقرض كانت السلطة النقدية مشتتة في مستويات عديدة، فكانت وزارة المالية تعتبر أنها السلطة النقدية، وكانت الخزينة العمومية تتصرف كما لو كانت هي هذه السلطة، حيث أنها كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وكذا الأمر بالنسبة للبنك المركزي الذي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود، فجاء قانون 90-10 ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية، حيث أنه أنشأ سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة أخرى، كما وضعها في الدائرة النقدية ضمن هيئة جديدة تدعى مجلس النقد والقرض وجعلها وحيدة ليضمن انسجام السياسة النقدية من جهة، والتحكم في التسيير النقدي وتفادي التعارض بين الأهداف.

2-2-5-وضع نظام بنكي على مستويين: اعتمد قانون النقد والقرض مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين، ويعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كمانحة للائتمان، وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك البنوك، يراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسات الاقتراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي، ونتيجة لترأس البنك المركزي النظام النقدي وتواجده فوق البنوك، أصبح بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية.

2-3- الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون النقد والقرض: هي تلك الهياكل التي أحدثها قانون النقد والقرض للرقابة على الجهاز المصرفي الجزائري، تعمل على مستوى بنك الجزائر، والمتمثلة في:

2-3-1- مجلس النقد والقرض: هو مجلس وطني له مهمة إدارة بنك الجزائر بدلا عن المجلس الوطني الذي أنشئ موجب إصلاحات سنة 1986م، حيث قام بصياغة سياسات الائتمان والنقد الأجنبي، الإشراف على متابعة الدين الخارجي، وضع السياسات النقدية ومعاييرها، وله صلاحيات اتخاذ كل الإجراءات والقرارات اللازمة لتسيير الجهاز المصرفي.

2-3-2- بنك الجزائر والهيئات المسير له: بموجب قانون النقد والقرض أصبح البنك المركزي يسمى ببنك الجزائر، وهو عبارة عن مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية الوطنية والاستقلال المالي، وتعود ملكية رأسماله بالكامل للدولة، ويسير من طرف المحافظ ومجلس النقد والقرض.

2-3-3- هيئات الرقابة: إن التنظيم الجديد للنظام البنكي الجزائري فتح الجال أمام البنوك الخاصة الوطنية منها والأجنبية، معتمدا على قواعد السوق، ويتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات رقابية لضمان الانسجام وانضباط السوق المصرفي، وتتكون هيئات الرقابة من:

- لجنة الرقابة المصرفية: وتسمى أيضا باللجنة المصرفية، فهي مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، وتتكون من محافظ البنك المركزي رئيسا وقاضيان من المحكمة العليا وخبيران يقترحهما وزير المالية ؟
- مركزية المخاطر: وهي لجنة تقوم بتنظيم وتسيير البنك المركزي، تكلف بتجميع المعلومات الخاصة بالقروض الممنوحة، وهي معلومات تتعلق بأسماء المستفيدين من القروض، طبيعة وسقف القرض، المبالغ المسحوبة والضمانات المقدمة مقابل هذه القروض بعد تحديد كل المخاطر، وعليه لا يقوم البنك بمنح أي قرض إلا بعد حصوله على المعلومات الخاصة بطالب القرض من مركزية المخاطر؛
- مركزية عوارض الدفع: تم إنشائها بموجب القرار رقم 02/92 المؤرخ في 22 مارس 1992م، والتي تقوم بتنظيم المعلومات المتعلقة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع، وذلك من أجل نشر قائمة عوارض الدفع وتقديمها إلى الوسطاء الماليين؛
- جهاز مكافحة الشيكات بدون رصيد: تم إنشاء هذا الجهاز بموجب القرار رقم 03/92 المؤرخ في 22 مارس 1992م، يعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات المزورة أو لعدم كفاية الرصيد وتقديم هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين، كما تقوم هذه الأخيرة بإعلام مركزية عوارض الدفع.

بالرغم من إصلاحات قانون 90-10، إلا أن هناك مجموعة من السلبيات نلخصها فيما يلي:

- أعطى صلاحيات واسعة إلى بنك الجزائر المركزي تفوق قدراته التقنية وإمكاناته البشرية ؟
 - صعوبة تجسيد العلاقة بين الخزينة العمومية وبنك الجزائر ؟
 - صعوبة تطبيق مبادئ قانون النقد والقرض على البنوك التجارية الضعيفة ؟
 - استحالة تطبيق أسعار الفائدة بالنسبة للبنوك لوجود معدلات تضخمية عالية ؟
- إعطاء صلاحيات واسعة لمحافظ البنك حيث يعتبر مدير البنك، رئيس البنك وممثل بنك الجزائر في الخارج، وهي مهام كبيرة جدا لا يمكن لشخص واحد تحملها ؟
 - مجلس النقد والقرض هو الذي يدير السياسة النقدية دون استشارة الجهاز التنفيذي ؟
 - غياب جهة قضائية متخصصة لحل النزاعات التي تكون في المجال المصرفي والمالي ؟
- استحالة وضع نظام بنكي على مستويين لأن قانون النقد والقرض 90-10 لم يضع حد نهائي للعلاقة بين البنك المركزي والخزينة فيما يخص التمويل، وإنما حدد سقف للتمويل بقيمة 10% ؟
- عدم استقلالية بنك الجزائر عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، حيث أصبح يخضع لنظام قانوني مزيج بين القواعد القانونية المشتقة من القانون العام والخاص، حيث خضع تعيين المحافظ ونوابه إلى القانون العام بموجب مرسوم رئاسي، يختارون من بين الشخصيات الأكثر كفاءة في الجالين النقدي والمالي، وهم يمثلون بنك الجزائر والموظفون

السامون الذين يتم تعيينهم من طرف رئيس الحكومة، وبالتالي تركيبة مجلس النقد والقرض تتشابه مع تركيبة اللجان المتساوية الأعضاء المألوفة في قانون الوظيف العمومي والذي هو جزء لا يتجزأ من القانون العام.

هذا ما يثبت عدم الاستقلالية العضوية لبنك الجزائر تجاه الجهاز التنفيذي ويصبح الاعتقاد بوجود فصل بينهما أمر غير صحيح، وأيضا نجد أن بنك الجزائر، احتل مكانة المشرع فيما يخص المسائل المتعلقة بالقرض والنقد، وهو ما دفع بعض الخبراء، إلى اتهامه باغتصاب اختصاصات السلطة التشريعية، لكن يبدو أن هذا الاغتصاب تم بإرادة هذه السلطة، مادامت صادقت على قانون النقد والقرض.

3- تعديل قانون النقد و القرض سنة 2001: قامت السلطة المختصة إثر وجود عدد من النقائص في التطبيق العملي لقانون النقد و القرض 90-10، بإجراء عدد من التعديلات عليه تمثلت في إصدار الأمر 10-00 المؤرخ في 27 فيفري 2001، لكن ما يلاحظ أن هذا الأمر جاء في خضم توجه الحكومة الجزائرية لتطبيق برنامج استثماري لدعم الإنعاش الإقتصادي خلال الفترة الممتدة ما بين 2001-2004 هدفت من وراءه إلى إعادة بعث النشاطات الإقتصادية و النمو و تعزيز التنمية المستدامة بعد الأزمة الإقتصادية و الأمنية التي عرفتها خلال عقد التسعينات من القرن الماضي و تحسن أسعار المحروقات، لذلك انتهجت سياسة مالية توسعية، لأن سياسة الإنعاش هي سياسة ظرفية بالدرجة الأولى تستخدم لتحفيز الإستثمار و زيادة التشغيل والإنتاج بوسائل مختلفة تتمثل أساسا في السياسة المالية مع جعل السياسة النقدية مكملة لها، لذلك فإن مواد الأمر 10-01 لم تحتوي على تعديلات جوهرية، و إنما الطوت على تقليل استقلالية المصرف المركزي في إدارة السياسة النقدية لتتلاءم و برنامج دعم النمو الإقتصادي (2001-2004)، و لعل أهم ما جاء به الأمر 10-01 من أحكام ما يلي:

- يتولى تسيير بنك الجزائر و إدارته و مراقبته محافظ يساعده ثلاث (03) نواب محافظ ومجلس إدارة ومراقبان؟
- تخضع وظائف المحافظ زنوابه إلى قواعد الوظيف العمومي و تتنافى كل مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية، و لا يمكن للمحافظ و نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما كانت أثناء مما رستهم وظائفهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو إقتصادي، كما لا يمكنهم إقتراض أي مبلغ من أي مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية و لا يقبل أي تعهد صادر عنهم في محفظة المصرف المركزي و لا في محفظة أي مصرف عامل في الجزائر؟
- يتكون مجلس النقد والقرض الناتج عن الأمر 01-01 من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر و ثلاث (03) شخصيات يختارون بحكم كفاء تهم في المسائل الإقتصادية و النقدية، و على مستوى المهام لم يعد مجلس النقد والقرض مكلفا بإدارة و تنظيم المصرف المركزي؛
- ألغى مدة التعيين المنصوص عليها في القانون رقم 90-10 و المقدرة بستة (06) سنوات للمحافظ وخمس (05) سنوات للنواب مما لأدى الحد من استقلالية المصرف المركزي؛

وعليه يتضح جليا أن التعديلات التي أدخلت على قانون النقد و القرض خلال سنة من خلال الأمر 01-01 هدفت إلى تقسيم مجلس النقد و القرض إلى جهازين هما:

- مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة و تسيير شؤون المصرف المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها قانونا؛
- مجلس القرض و النقد و هو مكلف بأداء دور السلطة النقدية و التخلي عنه كمجلس إدارة المصرف المركزي.
- 4- الإصلاح المصرفي في ظل الأمر 13-11 المتعلق بالنقد والقرض: أدى تزايد حجم الإنتقادات الموجهة لقانون النقد و القرض 90-10 و تعديله سنة 2001 إلى إصدار الأمر رقم 11-2003 المؤرخ في 26 أوت 2003، خاصة بعد الضعف الكبير في الأداء الذي عرفه الجهاز المصرفي و إفلاس مصرفي الخليفة و البنك التجارية و الصناعي الجزائري، اللذان بينا بصورة واضحة عدم فعالية أدوات الرقابة و الإضراف التي يديرها بنك الجزائر، فضلا عن اعتبار السلطة التنفيذية هذا القانون عائقا أمام تجسيد برنامج الإنعاش الإقتصادي.
- 4-1- أسباب تبني الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض: كان من بين الأسباب التي اعتمدتها السلطة لتعديل قانون النقد و القرض 90-10 بالأمر 11-03 مايلي:
- سبب سياسي: حيث أن الأمر 10-11 المتعلق بالنقد و القرض عمل على تحقيق الإنسجام المطلوب بين تصورات الحكومة و تصورات السلطة النقدية ممثلة في بنك الجزائر، و هذا الإنسجام شرط ضروري لتكريس التضامن داخل الجهاز التنفيذي، عكس ما أحدثه قانون النقد و القرض 90-10 من تنازع في الإختصاص وتداخل الصلاحيات و احتكار تام للسلطة النقدية من مجلس النقد و القرض، الأمر الذي جعل الحكومة مجرد تابع له، وهذا الإحتكار هو تطبيق سيء للإستقلالية (حسب منظور السلطة التشريعية) لكونه لا يراعي متطلبات برنامج الحكومة و يفرغ الإصلاحات الإقتصادية من محتواها و أهدافها؛
- سبب إقتصادي: جاء الأمر 13-11 لجعل السياسة النقدية جزء مندمج في السياسة الإقتصادية الكلية للدولة (تكمل دور السياسة المالية في دعم برنامج البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الإقتصادي 2005-2009)، و هذا الإندماج لا يعني فقدان السلطة النقدية لإستقلاليتها، بل على العكس فهي أداة مهمة للتحكم في التوازنات الإقتصادية الكلية؛
- سبب تقني: احتواء قانون النقد والقرض 90-10 على عدة ثغرات خاصة بمجال الصرف واعتماد المصارف الخاصة والرقابة عليها (إفلاس مصرف الخليفة والبنك التجاري و الصناعي الجزائري) وهو ما أثر على مصداقية القطاع المصرفي الخاص الوطني و الذي جعله عرضة لمخاطر لا تمس فقط أموال المودعين و إنما شكلت خطرا على الأمن والسلم الإجتماعي (مضاعفات قضية مصرف الخليفة).
- 4-2- أهداف الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض: رمى الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض إلى بلوغ ثلاث أهداف رئيسية تتمثل في:
- تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل من خلال الفصل داخل بنك الجزائر بين مجلس الإدارة و مجلس النقد و القرض، و توسيع صلاحيات المجلس الذي خول له اختصاصات في مجال السياسة النقدية و سياسة الصرف و التنظيم و الإشراف و توقوية استقلالية اللجنة المصرفية و تعزيز و تفعيل الرقابة المصرفية؛

- تعزيز التشاور بين بنك الجزائر و السلطة التنفيذية في الجال المالي، و ذلك عن طريق إعلام مختلف المؤسسات المالية و النقدية الدولية بتقارير دورية و إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر و وزارة المالية لإدارة الأرصدة الخارجية والمديونية الخارجية، وإثراء محتوى و شروط التقارير الإقتصادية وتسيير بنك الجزائر، وتحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية و إتاحة تسيير نشاط المديونية العمومية؟
- قيئة الظروف من أجل حماية أفضل للمصارف ولإدخار الجمهور من خلال تقوية لشروط ومميزات اعتماد المصارف و مسيريها، و العقوبات الجزائية المفروضة على مرتكبي المخالفات، و زيادة العقوبات لمخالفي القانون المصرفي أثناء القيام بالنشاطات المصرفية، و منع تمويل نشاطات المؤسسات المملوكة من طرف مدراء و مسيري المصرف، وتقوية حقوق جمعية المصارف و المؤسسات المالية، و اعتماد هذه الهياكل من طرف بنك الجزائر و تقوية شروط عمل مركزية المخاطر.
- 4-3- ركائز الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض: تكشف القراءة المعمقة لمواد الأمر 03-11 عن تركيزه على فكرتين أساسيتين هما:
- 4-3-1- هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة النقدية: يمكن رصد هذه الهيمنة وفق جانبين نستطيع توضيحهما في ما يأتي:
- الجانب العضوي: أحدث الأمر 03-11 تمييز شكلي بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض و المراقبان و اللجنة المصرفية، كما يبينه الجدول أدناه:

التركيبة العضوية	الهيئة
المحافظ رئيسا وثلاث نواب محافظ وثلاث موظفين من الدرجات العليا يعينون بمرسوم	مجلس إدارة بنك الجزائر
رئاسي.	
أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وعضوان يختاران لمؤهلاتهما في مجال النقد والمال من	مجلس النقد والقرض
قبل ريس الجمهورية.	
مراقبان يعينان بمرسوم رئاسي.	المراقبة
المحافظ رئيسا وثلاثة أعضاء يختارون لكفاءتهم المصرفية والمالية و المحاسبية	
وقاضيين مختارين من قبل الرئيس الول للمحكمة العليا و يعين الجميع بمرسوم رئاسي.	اللجنة المصرفية

وهكذا وبالنظر إلى التركيبة العضوية لهيئات النقد و القرض الموضحة في الجدول أعلاه، نجد أن هناك تبعية عضوية واضحة إلى الجهاز التنفيذي ليس فقط من حيث التعيين، و لكن أيضا من حيث السلطة السلمية، فما دامت سلطة التعيين هي نفسها سلطة العزل فإن المسار المهني لموظفي هاته الهيئات مرتبط وجودا و عدما برضى السلطة التنفيذية، و هكذا من غير المعقول الإقرار بوجود استقلالية عضوية لهيئات بنك الجزائر بل هي تبعية تقترب من السلطة الرئاسية أكثر منها إلى السلطة الوصائية.

- الجانب الوظيفي: رغم أن الأمر 10-11 في المادة 09 منه اعتبر بنك الجزائر مؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و هو تاجر في علاقاته مع الغير، إلا أن الإستقلالية بالمفهوم الموضح في المادة السابقة ليست فعلية، حيث نجد أن المشرع لم يحدد الشكل التجاري له و مدى إمكانية اعتباره شركة تجارية مساهمة، كما أنه لا يتمتع بالإستقلالية من جانب الذمة المالية، إذ تخضع ميزانية المصرف المركزي لموافقة رئيس الجمهورية، و يتم تحديد مرتبات المحافظ و نوابه بمرسوم وفق ما تقضي به المادة 15 من الأمر 10-11، إلى جانب هذا لا يستطيع المصرف المركزي شراء أو بيع العقارات إلا بترخيص بذلك، و ما يدعم كثيرا ما تقدم حضوعه للمراقبة بواسطة مركزية معينان من طرف رئيس الجمهورية، و اللذان يمارسان رقابة عامة على كافة شؤونه و رقابة خاصة على مصلحة مركزية المخاطر و مركزية عدم التسديد، و كذا تنظيم شؤون و سير السوق النقدية. و دائما في حضم تقليص الإستقلالية الوظيفية لبنك الجزائر ألغى الأمر 13-11 تماما الإستشارة الوجوبية لمحافظ بنك الجزائر ألغى الأمر 13-11 تماما الإستشارة الوجوبية لحافظ بنك الجزائر، و ألغى المشرع أيضا بموجب المدق 11 تنفيذية حرة في مناقشة المسائل السابقة دون الرجوع التنفيذية و لا حتى مستشار اختياري، بل أضحت السلطة التنفيذية حرة في مناقشة المسائل السابقة دون الرجوع المعرف المركزي في التداول، وعددت هذه المادة صلاحيات المجلس على سبيل الحصر و ليس على سبيل المثال، و حصرت أيضا المادة 60 من نفس الأمر المذكور صلاحيات محلس النقد و القرض في شؤون النقد فقط و باتت المصرت أيضا المادة 60 من نفس الأمر المذكور صلاحيات بحلس النقد و القرض في شؤون النقد فقط و باتت السلطة التنفذية.

4-3-2 تحسين الإجراءات الردعية لقانون النقد و القرض: اتخذ الأمر 03-11 منحنى يتسم بإعطاء حيز لابأس به للبعد الجزائي بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، و يتحسد ذلك في مايلي:

- إلزام المشرع في نص المادة 80 من الأمر 10-11 مجلس النقد و القرض بضرورة إجراء تحقيق حول مصدر أموال الشخص المترشح إنشاء مصرف، وفي هذا الإطار لا يجوز منح الإعتماد لهذا المترشح إذا ارتكب جرائم متصلة بتجارة المخدرات أو تبييض الأموال، و دعمت المادة 90 من نفس الأمر ذلك بإلزامية تبرير الشخص مصدر أمواله؛ أجبرت المادة 170 من الأمر 11-13 موظفي المصارف بضرورة الحفاظ على السر المصرفي تحت طائلة المتابعة الجزائية المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري؛
- قمع جريمة الإحتيال و خيانة الأمانة، و هذه الجرائم خضعت لأحكام المواد 134 و135 من الأمر 03-11 وللإشارة فقط فإن هذه الجرائم تقع أيضا تحت طائلة قانون العقوبات؛
- نصت المادة 131 من الأمر 03-11 على جريمة استغلال أموال المصرف لأغراض شخصية، و اشترطت لقيامها توافر سوء النية في المرتكب لهان و حددت العقوبة بالسجن لمدة تتراوح ما بين خمس (05) و عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من خمس (05) إلى عشر (10) ملايين دينار جزائري، أما المادة 132 في ظل نفس الأمر فقد تضمنت

جريمة اختلاس و تبديد أموال المصرف و منحت بسبب هذه الجريمة عقوبة بالسحن من سنة إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من خمسة (05) على عشرة (10) ملايين.

و من ثم نستطيع الجزم أن الأمر 10-11 المتعلق بالنقد و القرض ركز على تقوية الطابع الردعي على كل العمليات المصرفية لحماية مصالح المودعين و الدائنين من جهة و السهر على عدم تبديد أموال المصارف لإستخدامها بكفاءة في دعم المشاريع الحكومية.

5- تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية إثر الأزمة المالية العالمية 2008: تجمعت جملة من الظروف العوامل على مستوى الإقتصاد الوطني عموما و النظام المصرفي خصوصا دفعت إلى تعديل الأمر 10-11 المتعلق بالنقد والقرض من خلال إصدار الأمر رقم 10-04، الذي جاء من أجل العمل على تحقيق نمو اقتصادي سريع خارج قطاع المحروقات و السهر على تحقيق الإستقرار النقدي والمالي لا سيما بعد بروز الأزمة المالية العالمية سنة 2008 وآثارها على تراجع الطلب العالمي على المحروقات، والتي تعد الركيزة الأساسية لتمويل برامج التنمية الإقتصادية المنتهجة من الحكومة.

5-1- دوافع تعديل الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض: ساعدت عدة عوامل على تعديل الأمر 03-11 تلخصت في الآتي:

- تداعيات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 على انخفاض الطلب العالمي على النفط، فعلى الرغم من عدم تأثر الإقتصاد الوطني بذلك في المدى القصير و المتوسط نظرا لتشكل فوائض نقدية معتبرة للفترة 2000-2008 مما شكل وضعية صلبة للإحتياطات الأجنبية حيث وصل سنة 10886 مليار دينار جزائري، ما أعطى دعما قويا لإستكمال البرامج الحكومية، إلا أن الأزمة المالية العالمية أوضحت مدى هشاشة الإقتصاد الوطني نتيجة اعتماده على عوائد المحروقات في تمويله و المتأثرة بالتغيرات الحادثة على المستوى العالمي، لاسيما و أن جل التوقعات تشير إلى نضوب المده المادة الطاقوية الحيوية مستقبلا، كما أن ارتفاع أسعار السلع الغذائية و متطلبات دعمها لتجنب التأثيرات الإحتماعية على الطبقات الفقيرة ستعمل على ازدياد الواردات و استنزاف الفوائض النقدية، لذا يصبح هذا دافعا قويا للقيام بإصلاحات تستهدف تحقيق الكفاءة في السياسة المالية من جانب الإنفاق العام بما يسمح بمسايرة الدورة الإقتصادية صعودا و هبوطا، و الحفاظ على الوضع المالي القابل للإستدامة دون اللجوء إلى تعيدلات كبيرة في عناصر الإنفاق كلما انخفضت الإيرادات النفطية ، و لتحقيق ذلك يتعين تنشيط الإقتصاد غير النفطي و تحسين أدائه من خلال إجراءات ممارسة الأعمال خاصة من جانب وحدات الجهاز المصرفي في ظل غياب سوق مالية نشطة؛ خلال إجراءات ممارسة الأعمال خاصة من جانب وحدات الجهاز المصرفي في ظل غياب سوق مالية نشطة؛

- ضعف كفاءة النظام المصرفي الجزائري و أثره السلبي في الوصول إلى معدلات التضخم المستهدفة، باعتبار أن النظام المصرفي هو المسؤول عن التوسع النقدي داخل الإقتصاد و تخصيص الموارد المالية في القطاعات ذات المردودية، والإطار الذي يعبأ المدخرات المالية لتمويل الإستثمارات، لذلك يترتب عن عدم أداء هذه المهام بصفة جيدة زيادة مفرطة في التوسع النقدي غير المرغوب، و هو ما تنشأ عنه الفحوات التضخمية، فالموارد النقدية المعتبرة المتأتية من

- ميزان المدفوعات بفعل ارتفاع أسعار المحروقات ساهمت في إحداث توسعا نقديا مقارنة مع التقديرات التي تضمنتها البرمجة النقدية التي يحددها مجلس النقد و القرض؛
- تفعيل الدور الرقابي للتشديد على ضرورة تحسين إدارة المخاطر وتطبيق مبادئ الحوكمة السليمة ومنها بوجه خاص فصل مهام الإدارة التنفيذية للمصارف والمؤسسات المالية عن مجالس إدارتها لتعهد لهذه الأخير مهام الإشراف والرقابة والمساءلة؟
- عصرنة أنظمة الدفع الشامل خاصة فيما يتعلق بتحسين الخدمات المصرفية للزبائن وقنوات انتقال آثار السياسة النقدية، و تشجيع المصارف على تقديم وتنويع المنتجات المصرفية الجديدة؛
- تهيئة الظروف الملائمة و المناسبة وإنتقاء أفضل المعايير التي تتماشى وحصوصية الجهاز المصرفي لأجل تطبيق اتفاق بازل 3 في حدود سنة 2019، من أجل تعزيز صلابة النظام المصرفي الجزائري و تقويته في التعامل مع الضغوط الإقتصادية و المالية و تحسين السيولة و إدارة المخاطر و الشفافية.
- 2-5- مضمون الأمر 10-04 المتعلق بالنقد و القرض: أتى الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتعلق بالنقد و القرض في 15 مادة يمكن تلخيص مضمونها في التالي:
- منح الأمر 10-00 المتعلق بالنقد و القرض في المادة 20 منه والمعدلة للمادة 35 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، لبنك الجزائر مهمة الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية، و في توفير أفضل الشروط في ميادين النقد و القرض و الصرف و الحفاظ عليها لنمو سريع للإقتصاد مع السهر على الإستقرار النقدي و المالي، و لهذا الغرض يكلف بنك الجزائر بتنظيم الحركة النقدية و التوجيه و المراقبة بكل الوسائل الملائمة لتوزيع القرض و تنظيم السيولة، و السهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج و ضبط سوق الصرف، كما أضافت المادة 02 مهمة التأكد من سلامة النظام المصرف و صلابته؛
- أشارت المادة 03 من الأمر 10-04 أن مهمة إعداد ميزان المدفوعات هي من اختصاص بنك الجزائر كما يكلف في هذا الإطار بعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر، ولتحقيق ذلك يمكنه أن يطلب من المصارف والمؤسسات المالية و كذلك الإدارات المالية و كل شخص معنى تزويده بالإحصائيات و المعلومات التي يريدها مفيدة؛
- أرغمت المادة 04 من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد و القرض على كل مصرف يزاول نشاطه على مستوى النظام المصرفي الجزائري أن يكون له حساب جاري دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع بعدما كان لتلبية حاجات المقاصة في المادة 52 من الأمر 10-11، كما أعطت المادة 04 من الأمر 10-04 دائما لبنك الجزائر الحرص على السير الحسن لنظم الدفع و فعاليتها و سلامتها و ضمان مراقبتها، و حسب نص المادة 05 من الأمر 10-04 فإن بنك الجزائر يمكنه رفض إدخال أي وسيلة دفع لا سيما إذا كانت تقدم ضمانات سلامة غير كافية؟
- حددت المادة 06 من الأمر 10-04 أن النفقات المتعلقة بتسيير نظم الدفع يتحملها المساهمون بعدما كانت المصارف تتحمل نفقات غرف المقاصة، وفي هذا الخصوص يتعين أن يؤطر بنك الجزائر وضع التعريفة المحددة من

طرف المساهمين بالنسبة لزبائنهم، و خولت نفس المادة المذكورة لجلس النقد و القرض بصفته سلطة نقدية في الميادين التي حددتها المادة 62 من الأمر 11-13 بالإضافة إلى منتجات التوفير و القرض الجديدة و إعداد المعايير و سير وسائل الدفع و سلامتها، و تسيير إحتياطيات الصرف و قواعد السير الحسن و أخلاقيات المهنة المطبقة على المصارف و المؤسسات المالية إلى جانب عملياتها المعتادة، المصارف و المؤسسات المالية إلى جانب عملياتها المعتادة، القيام بعمليات الإستشارة و التسيير المالي والهندسة المالية و كل العمليات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات و إنمائها؛

- ألزمت المادة 07 من الأمر 10-04 المصارف والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة داخلي ناجح وجهاز رقابة المطابقة، و أعطت المادة 08 من نفس الأمر لبنك الجزائر الحق في تنظيم مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات و مركزية مخاطر العائلات و مركزية المستحقات غير المدفوعة؛

و يمكن القول إجمالا أن الأمر 10-04 هدف إلى اتخاذ اجراءات تعمل على جعل الهدف الرئيسي للسياسة النقدية يتمثل في استقرار الأسعار (محاربة التضخم)، مع إعطاء كل الوسائل لبنك الجزائر لتحقيق ذلك، مع الحفاظ على جهاز مصرفي مصرفي مستقر و صلب عن طريق تفعيل نظم الرقابة الداخلية و الخارجية ، و قد أتى الأمر أيضا بتدابير ترمي إلى تشجيع استخدام نظم الدفع المتطورة و تنويع المنتجات المالية والمصرفية عن طريق تبني مفهوم الهندسة المالية في المصارف و المؤسسات المالية و الموجهة أساسا لإنشاء المؤسسات و التجهيزات لتقليص البطالة والرفع من معدلات النمو الإقتصادية.